

الحجة على أهل المدينة

الصلاة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الاولى ولا في الثانية قيل لهم فقد افسدت صلاة من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه قيل لهم هكذا نقول وهذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع ارايتم اماما صلى بقوم الظهر او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلاته قالوا بلى قيل لهم اتفسد صلاة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقومون فيقصون ما بقي من صلاتهم وحدانا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي أن يقال للمأموم اقض صلاتك وإن كانت الامام فاسدة فقليل لهم ايضا فكيف لم يستخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام اليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبي على صلاته قالوا بلى قيل (لهم) فيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف